

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٤)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وبناء على ما عرضه وزير العدل

قرار

(المادة الأولى)

يحال السيد / طارق أحمد محمد عويس القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

(حسني مبارك)